**المحاضرة 24**

**ثانياً// وحدة الموازنة العامة :-** يقصد بوحدة الموازنة ان تدرج جميع نفقات الدولة وايراداتها في وثيقة موازنة واحدة والمقصود بالموازنة العامة الخاصة بالدولة ككل ولا يخل بوحدة الموازنة وجود موازنات اخرى فرعية ومشتقة منها كموازنة مجلس النواب او مجلس الوزراء او محافظة كربلاء ..الخ وتستند قاعدة وحدة الموازنة الى مبررين هما :-

الاول// مالي :- يسهل تطبيقها معرفة مركز الدولة المالي وبخاصة عند مقارنة المجموع الكلي لايراداتها ونفقاتها ويساعد الباحثين في الجوانب المالية والاقتصادية لمعرفة كون الموازنة متوازنة ام لا .

الثاني// اعتبار سياسي :- حيث تيسر هذه القاعدة للمجالس النيابية القيام بمهمة الرقابة على الموازنة .

وان كان الاصل الوحدة هذا الا يمنع من وجود بعض الاستثناءات على مبدأ الوحدة وكالاتي:-

1- الحسابات الخاصة او الموازنة الملحقة : وهي موازنات منفصلة عن موازنة الدولة العامة تتضمن بيان ايرادات ونفقات بعض المؤسسات والجهات الادارية غير المتمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة اي تمنحها الدولة شخصية مالية متميزة ولا تمنحها شخصية معنوية مستقلة وهي تتميز بخصائص :-

أ- انها موازنة جهة ادارية عامة غير متمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة والاصل دخول هذه الايرادات والنفقات ضمن الموازنة العامة الا ان المشرع فضل فضلها عن موازنة الدولة لاسباب خاصة هي .

* طبيعتها اقتصادية (تجارية او صناعية) الامر الذي يستلزم معرفة نتائج عملها من ربح او خسارة .
* وضع نظام مالي ومحاسبي خاص بها يتفق مع ظروفها ويلائم اوضاعها حتى تقوم باعمالها بشئ من المرونة وبحرية من القيود الروتينية التي تتضمنها قواعد المحاسبة العامة المطبقة على باقي ادارات الدولة الداخلية بالموازنة العامة
* الزامها بتمويل نفسها بنفسها (تمويل ذاتي) اي بتغطية نفقاتها من ايراداتها دون ان تعتمد على الموازنة العامة حيث يكون لها حساب مالي مستقل بالمصارف تودع به ايراداتها وتعمل بحرية واستقلال وعدم التقيد بالاجراءات المالية الروتينية

ب- تخضع هذه الميزانيات لضرورة اعتماد السلطة التشريعية لها كما تخضع لقواعد الرقابة المعمول بها وخاصة بتنفيذها بتحديد تواريخ بدءها وانقضاءها واشراف وزارة المالية عليها فنياً وتزويد وزارة التخطيط بملخص باعمالها .

ج- ان ايراداتها ونفقاتها لا تظهر في الموازنة العامة للدولة انما الذي يظهر هو فائض او عجز الموازنات الملحقة فقط بمعنى ان المؤسسات ذات الحسابات الخاصة او الموازنات الملحقة ملزمة بترحيل فائض الايرادات في موازنتها الى الموازنة العامة عبر الخزينة العامة وتقوم الخزينة العامة بسد العجز الحاصل في موازنتها الملحقة عن طريق الاعلانات المقدمة لهذه الجهات الادارية

2- الموازنات المستقلة :- وهي موازنات المرافق والمشاريع العامة ذات النشاط الاقتصادي (التجاري او الصناعي) المتمتعة بالشخصة المعنوية اذ تمنح الاستقلال لتتمكن من قيامها بوظائفها وهذا يتطلب ان يكون لها موازنة مستقلة عن موازنة الدولة الخاصة بها دونما حاجة الى نص تشريعي يقرر ذلك وعند استقلال المرفق او المشروع العام بموازنته المستقلة لا يعني انه يسعى بمفرده الى تحقيق توازن موازنته واحتكار مواده انما تقوم الدولة بتقديم الاعانة له في حالة عجز موازنة عن تغطية النفقات العامة وكذلك يلتزم بترحيل فوائض الواردات الى الخزينة العامة وان كان الاصل هو احتفاضه بالاموال الفائضة وتغطيتة للعجز من خلال قروض يبرمها المرفق نفسه او يلجأ لطلب المعونة من الخزينة العامة بيد ان الواقع العملي جرى على الزام المرافق المستقلة بالشخصية المعنوية على ترحيل فوائض ايراداتها وعلى تخصيص اعانة لها في الموازنة .

3- الموازنة غير العادية او الاستثنائية :- وترتبط بوجود نفقات غير عادية مثل النفقات الاستثمارية او نفقات الطوارئ كتلك الناتجة عن الحروب والتي تغطي في الغالب بايرادات غير عادية كالقروض والاصدار النقدي الجديد ولذا نجد بعض الدول تصدر ميزانيتين الاولى تشغيلية او جارية والثانية استثمارية او ميزانية تنمية .

**تناولنا في المحاضرة اعلاه القاعدة الثانية من قواعد الموازنة وهي قاعدة وحدة الموازنة من حيث المفهوم وماورد من استثناءات على هذه القاعدة .**